ان يكون اربعة لان لكل مال منها حكما يختص به لا يشاركه مال آخر فيه فلو خلطه بغيره لا يمكنه صرفه الى مصرفه الاول نوع
منها اى البيوت التى يجمع فيها الاموال الاربعة البيت الاول يجمع فيه الصدقات اى اموال الزكاة من جميع انواعها
والصدقات كلها وهى زكوة السوايم والعشور والكفارات ان وصلت الى الامام وما اخذ العاشر من تجار المسلمين
الذين يمرون عليه ونوع آخر والبيت الثاني يجمع فيه ما اخذ من خمس الغنايم والمعادن والركاز ونوع آخر والبيت
الثالث يجمع فيه ما اخذ مما اخرجت الاراضي اى يجمع فيه اموال الخراج وجزية الرؤس وما صولح عليه بنو نجران اى
نصارى نجران من الحلل ومن بنى تغلب اى وما صولح من بنى تغلب من المضاعفة اى من الصدقة المضاعفة تغلب بكسر اللام
هو الشايع وان كان الفتح جايزا وبنو تغلب قوم من نصارى العرب بقرب الروم طلب عمر رضى الله عنه منهم الجزية فقالوا
نحن قوم لنا شوكة ونانف عن ذل الصغار فان اردت ان تاخذ منا الجزية نلحق باعداك بارض الروم وان ردت
ان تاخذ منا ضعف ما ياخذ من المسلمين ولكن ذلك فصالحهم عمر على الصدقة المضاعفة وقال هذه جزية سموها ما شئتم فلم
ينكر عليه احد فحل محل الاجماع فيوخذ من تغلبي وتغلبية بالغين ضعف زكوتنا فى كل خمس من الابل شاتان وكذا الغنم والبقر
ويكون فيما سقته السماء عشران وما سقى بالغرب والدالية عشر قال فى النهاية روى ان نصرانيا مر بفرس على عاشر عمر رضى الله عنه
فعشره ثم مر به ثانيا فهم ان يعشره فقال النصرانى كلما مررت بك تعشرنى اذا يذهب فرسى كله فترك الفرس عنده وذهب
الى عمر فوجده فى المسجد فوضع يديه على عتبتى الباب وقال يا امير المومنين انا الشيخ النصرانى فقال عمر انا الشيخ الحنيفى
القصة فقال عمر اتاك الغوث ثم نكس راسه ورجع الى ما كان فيه فظن النصرانى انه استخف بظلامته فرجع كالخايب فلما
انتهى الى فرسه وجد كتاب عمر قد سبقه انك اذا اخذت العشر مرة فلا ياخذه مرة اخرى فقال النصرانى ان دينا يكون
العدل فيه بهذه الصفة لحقيق ان يكون حقا فاسلم وما اخذه العاشر من المستامنين من اهل الحرب وما اخذه العاشر
من تجار اهل الذمة وكذلك هدايا ملوك اهل الحرب الى الامام والى امير الجيش وجميع ما يوخذ من اهل الحرب صلحا من غير قتال
ونوع آخر والبيت الرابع يجمع فيه وما اخذ من تركة الميت الذى مات ولم يترك وارثا اى المسلم يموت ولا وارث له او الكافر
يموت ولا وارث له او ترك زوجا او زوجة اى ترك الميت وارثا الا انه زوج او زوجة فيوخذ ما بقى بعد نصيبها فيوضع فى هذا
البيت وكذلك يجمع فيه اللقطات والضالات هذه الاموال المذكورة فى هذه البيوت الاربعة جملة مال بيت المال
ولكل واحد منها مستحق اما مستحقو ما يجمع فى البيت الاول فقوله فالنوع الاول وهو الزكوات والعشور وما
اخذ العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه يصرف الى ثمانية اصناف ولا يجوز صرف الصدقات الى غيرهم

بوجه

بوجه من الوجوه الا بطريق الاستدانة على بعض البيوت على ما ياتى ذكره ان شاء الله تعالى وهى ما نص الله تعالى فى كتابه فى اية الصدقات
فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين اللام عندنا فى هذا لبيان ان جنس المستحق لا للتشريك والقسمة بل كل صنف مما ذكر رحمه الله
تعالى يجوز للانسان دفع صدقته كلها اليه دون بقية الاصناف ويجوز الى واحد من الصنف لان كل صنف منهم لا يحصى
والاضافة الى من لا يحصى لا يكون للتمليك وانما هو لبيان الجهة فيتناول اقل الجنس وهو الواحد ولان الامر
بالفعل يقع على الاقل وقد يتناول الاكثر اذا امكن وان لم يمكن فيتناول الاقل قطعا لان من حلف لا يشرب ماء دجلة
فشرب منه جرعة واحدة حنث لانه لا يقدر على شربه كله فعلم ان هذه الاصناف الثمانية بجملتهم للزكاة مثل الكعبة
للصلاة وكل صنف منهم مثل جزء من الكعبة واستقبال جزء من الكعبة كاف لاسقاط الفرض كاستقبالها كلها وقوله انما
لاثبات المذكور ونفي ما عداه وهى قصر لجنس الصدقات على الاصناف المعدودة وانها مختصة بهم منحصرة عليهم لا يتجاوزهم
الى غيرهم كانه قال انما هى لهم وليست لغيرهم وعدل عن اللام الى فى الاربعة الاخرى ليوذن بانهم ارسخ فى استحقاق التصدق
عليهم ممن سبق ذكره لان فى للوعاء وتكرار فى فى قوله وفى سبيل الله وابن السبيل يوذن بفضل ترجيح لهذين على الرقاب
والغارمين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله
فى معنى المصدر المؤكد لان قوله انما الصدقات للفقراء معناه فرض الله الصدقات لهم والله عليم بالمصالح حكيم فى القسمة
فهذه ثمانية اصناف سقط منها المولفة قلوبهم لان الله اعز الاسلام واغنى عنهم وانما سقط المولفة قلوبهم لان
الاجماع انعقد على ذلك وهم ثلاثة انواع اصناف صنف منهم كان يولفهم النبى صلى الله عليه وسلم ليسلموا او يسلم قومهم باسلامهم
وصنف منهم اسلموا ولكن على ضعف فيريد تقريرهم عليه وصنف يعطيهم لدفع شرهم مثل عباس بن مرداس السلمى وعيينة بن
حصن الفزارى وصفوان بن امية القرشى والاقرع بن حابس التميمى وسفيان بن حرب الاموى ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطيهم خوفا منهم لان الانبياء عليهم السلام لا يخافون الا الله تعالى وانما اعطاهم خشية ان يكبهم الله على وجوههم فى نار جهنم
فان قيل كيف جاز ان يصرف اليهم وهم كفار قيل لان الجهاد فرض على فقراء المسلمين واغنيائهم وكان الدفع اليهم من مال
الفقراء قائما مقام جهادهم فى ذلك الوقت لان الزكاة حق الفقراء والجهاد فرض عليهم فاذا دفع عنهم القتال بذلك كان فى ذلك
منفعة لهم وكان يصرف اليهم ثم سقط هذا السهم بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاءت المولفة الى ابى بكر رضى الله عنه وطلبوا منه ان يكتب لهم بعادتهم فكتب لهم فذهبوا بالكتاب الى عمر لياخذوا منه خطه
على الصحيفة فمزقها وقال لا حاجة لنا بكم فقد اعز الله الاسلام واغنى عنكم اما اسلمتم والا فالسيف بيننا وبينكم فرجعوا الى
ابى بكر

Copyright © King Saud University